الفصل الخامس

المرجعية الدينية للدولة

نقصد بالمرجعية الدينية للدولة الحديثة مرجعية القرآن أساسا، ومعه السُّنّة والإجماع، ومعهم فقه التراث بالقدر الضرورى والمفيد فى تحقيق المصلحة، كما أن هذه المرجعية لا تعنى - كما ذكرنا من قبل - أن الدولة الحديثة هى دولة دينية، بل على العكس إنها تعنى أن الدولة الحديثة هى دولة مدنية قانونية لكن تمدها مبادئ الدين بالقيم الأخلاقية (النظرية والتربوية والسلوكية) وبالتشريعات الدستورية والقانونية وبقواعد الإدارة العلمية الناجحة وبأسس المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..الخ، وبمبادئ الحريات الخاصة والعامة وحقوق الإنسان وواجباته التى تتوافق وتتكامل جميعها عن طريق مد الجسور بين الفكر الإسلامى التجديدى والتفكير العقلانى العلمى الحديث، ويؤكد ذلك:

١ - مرجعية القرآن - ومعه السُّنة والفقه - كانت هى الأساس الاعتقادى فى العلاقة بين الدين والدولة فى الصدر الأول للدعوة خاصة مع ميلاد دولة الإسلام الأولى فى مدينة الرسول ﷺ وما تلاها من عصر الخلفاء الراشدين ثم عصور التطبيق السليم والفهم السليم للإسلام الذى ساهمت فى الوصول إليه مدارس الاجتهاد

والتفسير التى تتابعت بعد قيام الدولة الإسلامية الأولى وحتى الآن. والمسلمون يتفقون على شمول القرآن على تنظيم وتوجيه أمور الحياة الإنسانية من كافة جوانبها، بالعمومية أحيانا وبالتفصيل أحيانا أخرى، ولذلك فإن الإيمان بصلاحية القرآن لتوجيه وإرشاد الإنسان وتنظيم بنيان الدولة، هو جزء لا ينفصل عن عقيدة المسلمين فى الإيمان بهذا الدين الخاتم للأديان السماوية كلها، والفهم الصحيح له ولرسالته الحضارية للإنسانية.

٢ ـ لا تمنع هذه المرجعية وجود التعددية فى مجالات الفهم والرؤى والتوجهات الإصلاحية فى الدولة القانونية (المدنية) الحديثة؛ لأن المبادئ التى تقررها هذه المرجعية وتتخذها سبيلا للرؤية النظرية والتطبيقة فى المجالات المختلفة داخل الدولة بما فى ذلك مجال العمل السياسى، تمكن من تأصيل وتفعيل مبدأ التعددية، كما أن تطبيق المشروع الحضارى الإسلامى لا يتم بالضغط أو الإكراه إنما يتم عن طريق اختياره وإقراره من جانب الإرادة الشعبية الغالبة التى تعبر عن هذا الاختيار وهذه الرغبة من خلال العملية الانتخابية الحرة والنزيهة.

٣ ـ الرؤية الاجتماعية التى توفرها هذه المرجعية لا تقوم على الصراع بين الطبقات وإنما تقوم على التعاون بين فئات المجتمع (طبقاته) لتحقيق مصالح الفرد المواطن ومصالح الجماعة أى مجموع المواطنين معا فى نفس الوقت، ولذلك فالتوافق وليس التناقض هو الأساس الذى تنبنى عليه العلاقة بين الفئات المختلفة للمجتمع مع الأخذ فى الاعتبار أن الطبقة المتوسطة هى الطبقة المؤهلة للحفاظ على التوازن السياسى والاجتماعى اللازم لاستقرار المجتمع.

٤ ـ تؤكد هذه المرجعية على أن التفكير العقلى هو فريضة إسلامية من أهم الفروض التى تنبنى على الاستنارة والاستفادة من العلوم والمعارف الحديثة وهما يتعارضان بل يناقضان الفكر الاستبدادى الأحادى ومع أى تحجيم للمؤسسات السياسية والمدنية والدينية ودورها فى إصلاح وتطوير المجتمع والدولة والحياة السياسية فيها.

٥ ـ الإصلاح وفقا لهذه المرجعية يؤكد على تقديس الحرية باعتبارها حق ضرورى من حقوق كل إنسان ـ بلا تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين ـ قررها القرآن ذاته والمرجعيات المتصلة به فى انسجام مع الطبيعة الإنسانية ذاتها.

ومن هنا فإن الفكر الإسلامى يملك من مقومات الحرية ما يكفى لتوفير وتدعيم حقوق كل المواطنين وحرياتهم والجمع بين رعاية مصالحهم ومصالح الجماعة، ويمكن من تطوير وتعميق التجربة الديمقراطية فى ظلها بحيث يظل الإنسان المواطن الحر هو المحور الأساسى فى بناء نظام ديمقراطى حر، حرية لا يستعلى فيها الكفر (المسموح به فى ظل حرية العقيدة) على الإيمان الذى ينبنى عليه نظام الفرد والمجتمع والدولة، كما لايستعلى فيه الشرك على التوحيد ولا الجمود على التجديد ولا العلمانية على العقلانية الإيمانية، ولا الإكراه على الاختيار الحر ولا الاستبداد على الديمقراطية.

٦ ـ هذه المرجعية تمثل الأساس الفلسفى أو الأيديولوچى الذى ينبنى عليه توجه الدولة الحديثة العام والذى تقوم عليه نشاطاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية... الخ.

٧ ـ الدولة، ـ فى مفهوم هذه المرجعية ـ ليست دولة دينية أو لاهوتية وإنما هى دولة مدنية تقوم على أساس القانون بالاستمداد من أو التمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وحكمتها ومقاصدها العليا وروحها العامة فى إطار فكر التجديد والاستنارة والاعتدال الوسطى، بما يمكن من تطبيق هذه الأحكام فى ظروف ومستجدات العالم المتغير الذى نعاصره، وتجارب شعوبه ودوله المتقدمة التى يمكن أن يستفيد المسلمون من إيجابياتها.

ولايعنى ذلك رفض التشريعات المدنية الحديثة مادامت تتماشى ولاتخالف أحكام الشريعة أو تتناقض معها.

٨ ـ إن مقولة استغلال الدين لتحقيق أغراض سياسية هى مقولة تعبر عن رؤية قاصرة ومفهوم منقوص لطبيعة الدين الإسلامى الذى يقرن بين قواعده المشتركة المتمثلة فى العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق وبين فقه الدولة السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى والأخلاقى.. الخ فى آن واحد من خلال الديمقراطية التى يكون من حق كل حزب سياسى فيها أن يجتهد للوصول إلى السلطة بالطرق المشروعة من أجل تنفيذ برنامجه العام.

٩ ـ هذه المرجعية تحقق فى محتواها رؤية نموذجية تتمحور حول «الحرية» كقيمة إنسانية عليا لايجوز المساس بها، تبدأ من الفرد وتنتقل إلى المجتمع ونظام الدولة وحركة مؤسساتها لتقوم على رؤية اقتصادية مستقلة وحرة، وتعددية سياسية فى نظام ديمقراطى حقيقى وليس صوريا يطبق مبدأ الشورى والتمثيل الشعبى تطبيقا سليما دون تفرقة، وخلق مناخ صحى من الفكر والتفكير العلمى يسمح بتحقيق قاعدة علمية وتكنولوچية فى الدولة تمكن بدورها من إيجاد مجتمع علمى.

١٠ ـ يظل الاجتهاد سبيلا مفتوحا أمام العلماء لإقامة بنيان حديث من قوانين الشريعة الإسلامية يستجيب لظروف الواقع المتغير ومستجداته ليظل الفكر والفقه المستندان إلى المرجعية القرآنية ومايتصل بها متجددا وقادرا على إجابة حاجات ومتطلبات الإنسان المواطن فى المجتمع المتحضر والدولة الحديثة.

١١ ـ هذه المرجعية تعنى التمسك بالأصول الثابتة للدين وإطلاق حرية العقل الإنسانى ليبتكر ويدرس ويبحث ويجتهد فى مسائل الفروع وما يتصل بها من شئون الدين والدولة، وفقا لرؤية حديثة للدولة القانونية بما يحقق للمسلمين الشمولية فى التطبيق وتحقيق الذات من خلال الأصالة المعاصرة.

١٢ ـ تحقق هذه المرجعية نموذجا متقدما وعاليا من القيم الأخلاقية فى الأسرة والمجتمع والدولة، وتشترك فى بنائه الديانات السماوية.

هذا النموذج هو الذى يحقق حياة الضمير وأمانة المسئولية وصدق الولاء وإحسان التعامل وحسن التربية وقدوة السلوك، كما أن هذا النموذج هو الذى يمنع الفساد المنتشر عادة فى الدول النامية والناتج فى الجزء الأكبر منه عن سوء الأحوال الاقتصادية وتدنى مستويات المعيشة وتقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة وضعف الانتماء والولاء وازدياد المشاكل والظواهر المتصلة بالتخلف.

١٣ ـ تتيح هذه المرجعية تنشيط دور المرأة الإيجابى والبنّاء فى المجتمع والدولة الحديثة، ومساهمتها النافعة فى العمل فى مؤسسات المجتمع .

كما أن هذه المرجعية تساوى بين الرجل والمرأة فى التكاليف الشرعية وفيما يتعلق بالفضائل والعبادات والآداب التى يلتزم بها الجميع وفقا لهذه المرجعية، كما أنها تساوى بين المرأة والرجل فى الأجر والثواب وفى طلب العلم ونشره وفى المعاملات الشرعية كالبيع والشراء والوكالة والتجارة وغيرها، وأن الفوارق بين الرجل والمرأة تعبر عن طبيعة خصائص والتزامات كل منهما فى بناء المجتمع، والمرأة كأم لها دور أساسى فى الأسرة التى هى قوام المجتمع الصالح لأن دورها فى الأسرة هو دور خطير بالنسبة لتنشئة وتربية وتوجيه وتعليم الطفولة والشباب، كما أنه دور لا يمنع المرأة المؤهلة من المشاركة فى العمل اليومى فى معترك الحياة فى التخصصات والمجالات التى تتميز فيها وتكون قادرة بمعرفتها وعلمها وخبراتها وثقافتها على الإفادة فيها.

□ □ □